

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

الموقعة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وملكة السويد في القاهرة

بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار

(مادة وحيدة)

ورفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة
على الدخل ، الموقعة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وملكة السويد في القاهرة
بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برناستة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ١٩٩٥ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٩ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٥ م) .

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مملكة السويد

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة السويد .

رغبة منها في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ،

اتفاقا على ما يلى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين
أو في كلتيهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها دولة متعاقدة أو أحد
أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ويصرف النظر عن طريقة جبaitها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب الحقيقة من التصرف في الأموال المنقوله أو العقارية

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بصفة خاصة :

(أ) في حالة جمهورية مصر العربية :

أ/١ - الضريبة على الدخل الناتج من ممتلكات عقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر) .

أ/٢ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله .

أ/٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

أ/٤ - الضريبة على الأجور والمرتبات .

أ/٥ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

أ/٦ - الضريبة العامة على الدخل .

أ/٧ - الضريبة على أرباح الشركات

أ/٨ - الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .

أ/٩ - الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

أ/١٠ - الضريبة الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة سابقا أو بطريقة أخرى .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

(ب) في حالة مملكة السويد :

ب/١ - ضريبة الدولة على الدخل بما فيها الضريبة على البحارة والضريبة على الكوبيونات .

ب/٢ - الضريبة على الفنانين .

ب/٣ - ضريبة الدخل المحلية .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة السويدية) .

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها . وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين بإخطار بعضها البعض بالتعديلات الجوهرية التى تحدث فى قوانينها الضريبية .

الفصل الثاني

تعريفات

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(أ) ١ - يقصد بتعبير «السويد» مملكة السويد ، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به التراب الوطنى والمياه الإقليمية للسويد وكذلك المناطق البحرية التى تمارس عليها السويد حقوق السيادة طبقا للقانون الدولى ، أو

(أ) ٢ - يقصد بتعبير «مصر» جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى المغرافي فإنه يشمل :

(أ) التراب الوطني ،

(ب) البحر الإقليمي .

(ج) المنطقة فيما وراء البحر الإقليمي واللاصقة التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وتدبرها سواء أكانت كائنات حية أو غير حية التي توجد في المياه التي تعل قاع البحر أو في أسفل هذا القاع وباطنه ، وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى .

(ب) يقصد بتعبير «إحدى الدولتين المتعاقدتين» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» مصر أو السويد حسب الأحوال .

(ج) يشمل تعبير «شخص» الفرد أو الشركة وأى هيئة أخرى مكونة من عدة أشخاص وتعامل كشخص بالنسبة للأغراض الضريبية .

(د) يقصد بتعبير «شركة» أى هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل للأغراض الضريبية كشخصية اعتبارية .

(ه) يقصد بعبارة «مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين» ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يقصد بعبارة «ضريبة» الضريبة المصرية أو الضريبة السويدية حسبما يقتضي سياق النص .

(ز) يقصد بعبارة «النقل الدولي» أي نقل بحري أو جوى يقوم به مشروع توجد إدارته الفعلية في الدولة المتعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوى بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

(ح) يقصد بعبارة «السلطة المختصة» :

في حالة السويد ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً أو السلطة التي تعين كسلطة مختصة لأغراض هذه الاتفاقية .

في حالة مصر ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

(ط) يقصد بتعبير «مواطن» :

أي فرد حائز على جنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين .

أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد شخصيتها القانونية من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، فيقصد بأى تعبير لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعول به في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين» أي شخص وفقاً لقوانين تلك الدولة يخضع للضريبة فيها بسبب موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار ذي طبيعة مشابهة .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته تحدد وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي يكون لها محل إقامة معتادة .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منهما ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣ - في حالة ما إذا كانت شركة وفقاً لأحكام الفقرة (١) تعتبر مقيمة في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالتها تحدد وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) تعتبر مقيمة في الدولة التي تحمل جنسيتها .

(ب) وإذا كانت لا تحمل جنسية أي من الدولتين تعتبر مقيمة في الدولة التي يوجد بها مركز إدارتها الفعلى .

٤ - في حالة ما إذا كان شخص من غير الأفراد أو الشركات - مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل لهذه المسألة وتحديد أسلوب تطبيق أحكام الاتفاقية على هذا الشخص .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «المنشأة الدائمة» المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» بصفة خاصة :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المنافذ المعدة للبيع .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) النجم أو بئر البترول أو الغاز أو المعجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ح) المزرعة أو الغراس .

٣ - تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» كذلك موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع إذا ما وجدت لفترة تزيد عن ستة أشهر .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» ما يلى :

(أ) استخدام التسهيلات المقررة فقط لأغراض تخزين أو عرض السلع والبضائع المملوكة للمشروع أو التسليم العارض للسلع والبضائع المملوكة للمشروع والذي يتولد عنه أرباحا .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم العارض الذي لا يتولد عنه أرباحا .

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيله عن طريق مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فيه فقط شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(ه) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر منه أي نشاط آخر للمشروع ذي صفة تمهيدية أو مساعدة .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر منه أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) شريطة أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموعة هذه الأنشطة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١ ، ٢) فإن الشخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا كانت مثل هذا الشخص سلطة إبرام العقود باسم المشروع في تلك الدولة ، وذلك ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة (٤) والتي إذا مورست من خلال مركز ثابت للعمل لا يجعل من مثل هذا المركز الثابت منشأة دائمة وفقاً لأحكام تلك الفقرة .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بخلاف إعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة إذا قام بجمع أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر موجودة بها وذلك من خلال شخص لا تكون له طبيعة مستقلة من تطبيق عليهم الفقرة (٧) .

- ٧ - لا يعتبر أن مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر بالعمولة شريطة أن يعمل كل منهم في حدود مهنته العادلة . ومع ذلك إذا كانت أنشطة مثل هذا الوكيل قد خصصت كلية أو غالبا لحساب ذلك المشروع فإنه لا يعتبر عندئذ وكيل له طبيعة مستقلة بالمعنى الموضح في هذه الفقرة .
- ٨ - أن مجرد كون شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى وتزاول نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بآية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيها من الشركات منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من أموال عقارية

- ١ - الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- ٢ - تعرف عبارة «الأموال العقارية» طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالماشية والمعدات المستعملة في الزراعة أو في الغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام

فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة في مقابل استغلال المستودعات أو الموارد المعدينة أو غيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

- ٣ - تطبق أحكام الفقرة الأولى على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .
- ٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٣) أيضا على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التي تتحققها منشأة إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم تكن المنشأة تزاول أعمالا تجارية أو صناعية في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها .

فإذا كانت المنشأة تزاول أعمالا تجارية أو صناعية على النحو السابق فإن أرباح المنشأة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة دائمة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) إذا كانت منشأة إحدى الدولتين المتعاقدتين تزاول أعمالا تجارية أو صناعية في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التجارية والصناعية التي تخص المنشأة دائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت منشأة مستقلة تزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصورة مستقلة تماما عن المنشأة التي تعتبر منشأة دائمة لها .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمشروع والتي يتم اتفاقها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة القائم بها المنشأة أو غيرها .

٤ - لا يعتبر أن المنشأة الدائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أنها قد اشتريت سلعاً أو بضائع للمنشأة .

٥ - إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة على أساس تقسيم نسبى لأرباح المشروع الكلية على أجزاءه المختلفة فإن أحکام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٦ - تطبيق الفقرات السابقة من هذه المادة تحدد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة بطريقة واحدة سنة بعد سنة ما لم تستجد أسباب جديدة كافية تبرر غير ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحکام هذه المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى

١ - الأرباح المحققة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلى للمشروع .

٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلى لمشروع النقل البحري يوجد على ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة التي بها مينا، السفينة أو في الدولة التي يقيم فيها مستغل السفينة إذا لم يوجد مثل هذا المينا .

٣ - لأغراض هذه المادة يشمل الدخل المستمد من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي مايلي :

(أ) الدخل المستمد من تأجير السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي متى كان هذا الدخل من الإيجار ملازماً للدخل آخر مبين في الفقرة (١) .

(ب) والدخل المستمد من استعمال وصيانة وتأجير مايلي :

- الحاويات .

- القاطرات لنقل الحاويات في الداخل .

- وغير ذلك من المعدات المرتبطة بتشغيل الشخص المقيم .

- للسفن أو الطائرات في النقل الدولي المبين في الفقرة (١) .

٤ - تطبق كذلك أحكام الفقرة (١) على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين شركات أو في نشاط تجاري أو صناعي مشترك أو في وكالة دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - إذا :

(أ) ساهمت منشأة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذ وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فأية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذه المنشأة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح منشأة إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً ضمن منشأة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وتภาษى تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح تلك المنشأة تعتبر أرباحاً تحققت للمنشأة التابعة للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هاتين المنشأتين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتبع إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينهما عند الضرورة .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه تخضع للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا تزيد عن :

(أ) في حالة السويد :

٥٪ من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد عبارة عن شركة (بخلاف شركات التضامن) تمتلك بطريقة مباشرة ما لا يقل عن ٢٥٪ من رأس مال الشركة الدافعة للأرباح .

٢٠٪ من إجمالي أرباح الأسهم في باقي الحالات الأخرى .

(ب) في حالة مصر :

٥٪ من إجمالي مبالغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد عبارة عن شركة (بخلاف شركات التضامن) تمتلك بطريقة مباشرة ما لا يقل عن ٢٥٪ من رأس مال الشركة الدافعة للأرباح .

أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في مصر لفرد مقيم في السويد يخضع في مصر لضريبة الدخل العام التي تفرض على صافي الدخل . ومع ذلك فإن ضريبة الدخل العام التي تفرض لا تزيد بأي حالة عن ١٥٪ من الأرباح الصافية المدفوعة مثل هذا الفرد .

وتضع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين وسيلة تطبيق هذه التحديدات وذلك بالاتفاق المتبادل .

هذه الفقرة لا تؤثر في إخضاع الشركة للضريبة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

٣ - يقصد بعبارة أرباح الأسهم الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم ومن الحقوق الأخرى - غير حقوق الدائنين - التي شارك في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى والخاضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة الموجود بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن التوزيعات التي تدفعها شركة موجودة في مصر لشركة في السويد تعفى من الضريبة السويدية وفي حدود ما يسمح به القانون السويدي من إعفاء لهذه التوزيعات شريطة أن تكون الشركات سويديتين . لا يطبق هذا الإعفاء مالم :

(أ) تكون الأرباح التي دفعت منها التوزيعات خاضعة لضريبة شركات الأموال في مصر أو لضريبة دخل مشابهة هناك ، أو

(ب) ما لم تكون التوزيعات التي دفعتها شركة موجودة في مصر تتكون بال تمام أو شبه التمام من توزيعات حصلت عليها تلك الشركة خلال السنة أو السنوات السابقة عن أسهم تمتلكها في شركة موجودة في دولة ثالثة وتكون قد أُعفيت الضريبة السويدية شريطة أن تكون الأسهم التي دفعت عنها التوزيعات تمتلكها بطريقة مباشرة شركة موجودة في السويد .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين وله نشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى الموجود بها الشركة الموزعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات مهنية من مركز ثابت موجود بها وكانت ملكية الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم المذكورة إلى شخص مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بقدر ما تكون ملكية مصدر أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت في تلك الدولة الأخرى كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة تناول كلها أو بعضها من الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى

٧ - استثناء من أحكام الفقرة (٦) فإن التوزيعات التي تعتبر قد دفعت من الأرباح السنوية - طبقاً لأحكام قانون الضرائب المصري - بمعرفة منشأة دائمة موجودة في مصر وتابعة لشركة سويدية يمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير مصر سوف تعامل في مصر كتوزيعات دفعها مقيم في مصر عندما يتسلمهما فرد مقيم في مصر أو فرد يتمتع بالجنسية المصرية .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الفوائد .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) فإن الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفعها حكومة تلك الدولة أو البنك المركزي أو السلطات المحلية فيها أو أي مؤسسة مالية أخرى تابعة لها بالكامل إلى حكومة الدولة الأخرى أو البنك المركزي أو سلطة محلية فيها أو أي مؤسسة مالية تابعة لها بالكامل ، تعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها .

٤ - يقصد بتعبير «الفوائد» كما هو مستعمل في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أم لم تكن مضمنة برهن وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح الدين ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة مثل هذه الأذونات والسندات .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان متلقى الفوائد مقيما بإحدى الدولتين المتعاقدتين ويبادر في الدولة المتعاقدة الأخرى - التي تنشأ فيها الفوائد - نشاطا من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن يكون سند المديونية الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو بالمركز الثابت . وفي مثل هذه الأحوال تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - تعتبر النموائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى هاتين الدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به

المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد يعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلاهما وأى شخص آخر - بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لاتطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الإتاوات أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ١٤٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بلفظ «الإتاوات» الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك أفلام السينما أو الأفلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة والتليفزيون ، أو أية براءة اختراع ، أو علامة تجارية ، أو تصميم أو نموذج ، أو خطة ، أو تركيبة أو عملية سرية ، أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو عملية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لاتطبق أحكام الفقرة (١١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومارس أعمالاً في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن الحقوق أو الملكية التي تدفع هذه الإتاوات تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواه ، كان مقيناً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى هاتين الدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تحمل هذه الإتاوات ، فإن تلك الإتاوات يعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر فيما يتعلق بالاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم تكن هذه العلاقة موجودة ، فإن أحكام هذه المادة لاتطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، معأخذ الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية في الاعتبار .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

- ١ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال العقارية الوارد تعريفها في المادة (٦) وكائنة بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأصول المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف من المنشأة الدائمة (وحتها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخصم للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ - الأرباح الناتجة عن التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات ، وكذلك الأرباح الناتجة عن التصرف في الحاويات أو في قاطرات نقل الحاويات في الداخل أو في غير ذلك من المعدات المرتبطة بعمليات النقل الدولي للسفن أو الطائرات ، تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .
- ٤ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أسهم رأس مال شركة تتكون ممتلكاتها بصفة رئيسية و بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أموال عقارية موجودة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أي أموال أخرى غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف في هذه الأموال .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية

١ - الدخل الذي يحققه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ، باستثناء الأحوال التالية حيث تخضع مثل هذا الدخل للضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان لهذا المقيم مركز ثابت تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تأدية أوجه نشاطه فإنه يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى ولكن فقط في حدود الدخل المنسوب إلى هذا المركز الثابت .

(ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوما خلال فترة ١٢ شهرا ، فإنه يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى ولكن فقط في حدود الدخل الذي يحصل عليه من نشاطه المؤدي في تلك الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بصفة خاصة الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية ، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦، ١٨، ١٩) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل الذي يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدّة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدّة لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال مدة ١٢ شهراً .

و

(ب) كانت المكافآت تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

و

(ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقامة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يستمدّها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته موظف من موظفي الإدارة العليا في شركة مقامة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الدخل الذي يتحققه الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) فإن الدخل الذي يستمدّه مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو كموسيقى أو رياضي من أنشطته الشخصية التي يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يتحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يخضع استثناء من أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات والإيرادات المرتبة مدى الحياة

- ١ - المعاشات والمكافآت المائمة الأخرى والبالغ المدفوعة بموجب قانون التأمين الاجتماعي والإيرادات المرتبة مدى الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط .
- ٢ - يقصد بعبارة «الإيرادات المرتبة» المبلغ الذي يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة لمدى الحياة أو لفترة محددة أو قابلة للتجديد بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من المال أو ما يقوم بالمال .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

- ١ - تخضع المكافآت - فيما عدا المعاشات - التي تدفعها خزانة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها إلى أي فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو ذلك القسم أو السلطة المحلية يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - ومع ذلك تخضع تلك المكافأة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى وكان هذا الفرد مقيماً في تلك الدولة وتوافر فيه الشروط الآتية :
- (أ) أن يكون مواطناً في تلك الدولة .
- (ب) أو أن لا يصبح مقيماً في تلك الدولة لغرض أداء تلك الخدمات فقط .

٣ - تسرى أحكام المادتين (١٥ ، ١٦) على المكافآت التى تدفع مقابل خدمات ترتبط بأى عمل أو نشاط تزاوله إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

(المادة العشرون)

المبالغ التى يتسلّمها الطلاب والمتدربين

الشخص المقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين والذى يتواجد بصفة مؤقتة فى الدولة المتعاقدة الأخرى باعتباره :

(أ) طالبا فى جامعة أو كلية أو مدرسة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو متدربا مهنيا أو تقنيا .

(ج) أو حاصلا على منحة أو علاوة أو مكافأة لغرض الدراسة أو البحث من مؤسسة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية لا يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للمنحة الدراسية شريطة أن هذه المبالغ تنشأ من مصادر خارج تلك الدولة .

(المادة الواحدة والعشرون)

الأساتذة والمدرسين والباحثون

١ - الشخص المقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين والذى يزور الدولة المتعاقدة الأخرى بدعوة من جامعة أو كلية أو من أي مؤسسة أخرى للتعليم العالى أو البحث العلمى وذلك لأغراض التعليم أو البحث العلمى فى مثل هذه المؤسسات لفترة لا تزيد عن سنتين ، لا يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى بالنسبة للمكافأة التى يتلقاها مقابل هذا التعليم أو البحث شريطة أن تكون تلك المكافأة خاضعة للضريبة فى الدولة المذكورة أولا .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) على المكافأة التي تستمد مقابل الأبحاث التي ليست لتحقيق مصلحة عامة بل هي ابتداء لتحقيق مصلحة خاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) فإن عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أياً كان مصدرها والتي لم تعالج في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - ومع ذلك إذا استمد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين على مثل هذا الدخل من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا يخضع أيضاً للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة .

الفصل الرابع

طرق تجنب الازدواج الضريبي

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

١ - يتم تجنب الازدواج الضريبي في حالة السويد كالتالي :

(أ) إذا استمد مقيم بالسويد دخلاً ، وكان هذا الدخل خاضعاً للضريبة في مصر بمقتضى القوانين المصرية ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن السويد تقوم طبقاً لأحكام القانون السويدي الخاص بخصم الضرائب الأجنبية (والذى يمكن تعديله من وقت لآخر دون تغيير مبدأه العام) بخصم مبلغها مساوياً للضريبة المصرية المدفوعة عن هذا الدخل وذلك من الضريبة المستحقة على مثل هذا الدخل .

(ب) إذا استمد مقيم بالسويد دخلاً يكون طبقاً لأحكام المادة (١٩) خاضعاً للضريبة في مصر فقط ، فيمكن للسويد عند حساب النسب التصاعدية للضريبة السويدية أن تأخذ في الاعتبار هذا الدخل الخاضع للضريبة في مصر فقط .

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) فإن عبارة (الضريبة المصرية المدفوعة) تشمل ضريبة الدخل المصرية التي كان ينبغي دفعها ولكن تم الإعفاء منها أو تخفيتها بمقتضى المادة (١١) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الخاص بالاستثمار الذي يهدف إلى تشجيع التنمية الاقتصادية طالما ظل ساري المفعول ولم يعدل حتى تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو تم تعديله في نطاق ضيق بحيث لا يؤثر ذلك على هيكله العام .

(د) لأغراض الفقرة (٤) من المادة (١٠) فإن عبارة (الضريبة على الشركات في مصر) تشمل ضريبة الدخل المصرية التي كان ينبغي دفعها ولكن تم الإعفاء منها أو تخفيتها بمقتضى النصوص الحافزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) .

(ه) استثناء من أحكام المادة (٣٠) فإن أحكام الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) يستمر تطبيقها لمدة ١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك إذا انتهى العمل بهذه الاتفاقية قبل نهاية هذه الفترة فإن هذا الإنهاء سوق ينهي العمل أيضاً بهذه الأحكام . وتشاور السلطات المختصة لتقرير ما إذا كانت أحكام هاتين الفقرتين الفرعيتين تطبق بعد ذلك التاريخ .

٢ - يتم تجنب الازدواج الضريبي في حالة مصر كالتالي :

(أ) يعفى الدخل غير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) التالية من الضرائب المصرية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثالثة من المادة الثانية إذا كان الدخل خاضع للضريبة في السويد وفقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) يخضع الدخل المشار إليه في المواد (٦ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣) الفقرات (١، ٢، ٤) والمواد (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٢) والمستلم من السويد للضريبة في مصر طبقاً لأحكام هذه المواد . والضريبة السويدية المفروضة على مثل هذا الدخل (شاملة في حالة التوزيعات الضرائب المفروضة على الأرباح التي تدفع منها التوزيعات) الخاص بالقائمين في مصر ، يخضع لنظام خصم الضريبة في حدود مبلغ الضريبة السويدية المفروضة بما لا يجاوز مبلغ الضريبة المصرية المستحقة على هذا الدخل . ويسعى بهذا الخصم من الضرائب المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة (٢) على الأسس التي اشتمل عليها هذا الدخل .

(ج) إذا استمد مقيم في مصر دخلاً يكون معفياً من الضريبة في مصر طبقاً لأحكام الاتفاقية فإن مصر عند حسابها مبلغ الضريبة على باقي دخل هذا المقيم تأخذ في الاعتبار هذا الدخل المعفى .

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا تلك الدولة الأخرى .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عيناً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس الأنشطة .

٣ - لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها تلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين على أن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تتحمّل مواطنوها بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية .

٤ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٨) من المادة (١١) والفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن الفوائد والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة الأولى وذلك عند تحديد أرباح هذا المشروع الخاضعة للضريبة .

٥ - لا يجوز إخضاع شركة في إحدى الدولتين المتعاقدتين يكون رأس المالها مملوكاً كلياً أو جزئياً أو مداراً بطريق مباشر أو غير مباشر بواسطة واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأى ضريبة أو التزام ضريبي في الدولة المتعاقدة الأولى غير الضريبة أو الالتزام الضريبي اللذين تخضع لها الشركة المائلة في النشاط في الدولة المتعاقدة الأولى ، ويكون رأس المالها مملوكاً كلياً أو جزئياً أو مداراً بواسطة واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأولى أو لضريبة أو التزام ضريبي أقل منها عيناً .

٦ - تطبق أحكام هذه المادة فقط على الضرائب التي تناولتها هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية

بالدولتين المتعاقدين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو إذا كانت حالته مما يسرى عليها أحکام الفقرة (١١) من المادة (٢٤) على الدولة المتعاقدة التي يكون هو مواطن تابع لها . ويجب أن تقدم هذه الحالة خلال ٣ سنوات من تاريخ الإخطار بالضرائب بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تحاول السلطات المختصة إذا ثبت لها أن الاعتراض له ما يبرره وعجزت هي نفسها عن الوصول إلى حل مناسب لذلك أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية وينفذ أي اتفاق يتوصل إليه بصرف النظر عن أي ميعاد للتقادم ينص عليه القانون الوطني لإحدى الدولتين المتعاقدين .

٣ - تحاول السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كما أنه يجوز أيضاً أن تشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدين بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل أن تزيد من وعاء الضريبة المقيم في أي من الدولتين المتعاقدين عن طريق إضافة عناصر الدخل إليه والتي خضعت أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولا تسري هذه الفترة في الحالات المحددة في قوانين كلا الدولتين المتعاقدين .

٥ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تشاور فيما بينها مباشرة من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن ما تتضمنه الفقرات السابقة .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما يتفق مع هذه الاتفاقية ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أيّة معلومات تحصل عليها إحدى الدولتين المتعاقدتين على أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالمحاكم القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاوها مخالف للنظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى

١ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يدخل بالزایا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين بقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة .

٢ - استثناء من أحكام المادة (٤) فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الدائمة لـ إحدى الدولتين المتعاقدتين والذي يتواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي دولة ثالثة سوف يعتبر لأغراض الاتفاقية مقيناً في الدولة الموفدة - إذا كان يخضع في الدولة الموفدة لنفس الالتزامات التي يخضع لها المقيمون في تلك الدولة بالنسبة للضريبة على إجمالي الدخل .

٣ - لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية أو موظفيها أو أعضائها أو أعضاء البعثات الدبلوماسية أو العاملين في الوظائف القنصلية أو البعثات الدائمة لدولة ثالثة والموجودين في إحدى الدولتين المتعاقدتين ولا يخضعون في أي من الدولتين لنفس الالتزامات بالنسبة للضريبة على إجمالي دخلهم كمقيمين هناك .

(المادة الثامنة والعشرون)

أحكام متعددة

لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقييد بأى شكل من الأشكال أى استثناء، أو إعفاء، أو تخفيض أو خصم أو أي سماح آخر تتحمّه الآن أو فيما بعد :

(أ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة .

(ب) أو أي اتفاقية أخرى تعقدها إحدى الدولتين المتعاقدتين .

الفصل الثاني

أحكام ختامية

(المادة التاسعة والعشرون)

نفاذ الاتفاقية

- ١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في ستوكهولم .
- ٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق وبدأ سريان أحكامها لأول مرة :
 - (أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند النبع على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول ينایر من السنة التقويمية التالية لتلك التي أصبحت الاتفاقية سارية المفعول .
 - (ب) وبالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول ينایر من السنة التقويمية التالية لتلك التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية المفعول .
- ٣ - أن الاتفاقية المفقودة بين الحكومة الملكية السويدية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال الموقعة بالقاهرة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٨ ينتهي العمل بها اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، ومن ثم يتوقف سريان أحكامها بالنسبة للدخل الذي تطبق عليه الاتفاقية الحالية طبقا لما هو وارد بالفقرة (٢) من هذه المادة وفيما يتعلق بضريبة الممتلكات السويدية فإن اتفاقية سنة ١٩٥٨ يستمر تطبيقها للمرة الأخيرة بخصوص رأس المال المملوک حتى انتهاء السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية سارية المفعول .

(المادة الثلاثون)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يجوز لأى من الدولتين المتعاقدين فى أو قبل ٣٠ يونيو لأى سنة تقويمية بعد انقضاء فترة خمس سنوات اعتبارا من دخولها حيز النفاذ أن تقدم للدولة المتعاقدة الأخرى إخطارا كتابيا بإنهائهما بالطرق الدبلوماسية ، وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على المبالغ التى تدفع فى أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التى قدم فيها إخطار إنهاء .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التى قدم فيها إخطار إنهاء .

وإذا يشهد الموقعاً أدناه على هذا ، ويتفقىض سليم وقعا على هذه الاتفاقية .

حرر من أصلين في القاهرة يوم ١٩٩٤/١٢/٢٥ باللغات العربية والسويدية والإنجليزية وكل منها له نفس الجدية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة

عن حكومة

ملكة السويد

جمهورية مصر العربية

يان ستال

د. محمد أحمد الرزاز

سفير السويد

وزير المالية

قرار وزير الخارجية

رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وملكة السويد الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/١/٣ :

قرار:

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وملكة السويد ، الموقعة في القاهرة

بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٢/١٥

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١/١٦

وزير الخارجية

عمرو موسى